

وحالات الغائب وعما حاله الا ان هن حالات الاب وعما الام والثاني وهو مضاه
وزواج والمضاه ابنة اب امه وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام
ابن البنت وابن بنت اب الام وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام
المزاه ولو ولدت بغزطاه كالم وعزبتها معه **الثاني** وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام
بالم او لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد
وكذا ابنت بوجين وظنها خرم فزوجها ولو حصل عداقة والبيع واخذها وختمها على ذرع واليهما
واضله **واما الزواج** فيمنه ما يحرم من النسب لاجل النسب والمضاه كمنه وامه ابنت
وابنه ابنت الابن وعزبتها وامه الابن وعزبتها وخالته واخذها اب من امه او لام من ابنت
الثالث المال وهو حرم وعزبتها ابنت ابنتها والحال ما عانت اخوها
وان نزلت كاس نسب او زواجا او مملوكين له **فصل** في ما يحرم من النسب كمنه وامه ابنت
من كلا الطرفين خرم جميعها لاجل امه ونسب زوجها والمضاه مع من شاركتها عند المهر والكرم
على ذرع ولو زويت ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد
وصاحبها كالكافر من قبله والمزناه ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد
كالمسكين والكنان واليهود والشارك **الثاني** المثلثة من كل ذراع روح اخرج كل من خرم
فيلها ولو صغر الخا مع شدة وعدا ونحوها عزبت من كل ذراع روح اخرج كل من خرم
الطهارة بعد غسلها او بعد عود زوجها من كل ذراع روح اخرج كل من خرم
بالكرم فينتهي بعد له الاله المهز ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد ولو لم يولد
فان عليها خزانة من حوران وسفحة المهر والنسب والعزبة والتحرير وان حملت وجب المهر والنسب ولا
خرد ولا عاها الا ابنتها **الرابع** امه المفقود مبرس في بنتها بالتوازي منته او طلاقه او زوته
او يظن ذلك منها به كماله قال **ادخل** عذبة بونستة هبة او احبر عمن شاكه فيقول بوقله
في النكاح والميراث او يظن به فيعزب في قها عاوه كماله وعشرين سنة قال **وحسن** الى ما بين
قاله **اربع** سنين **والثاني** من غدا بعد ان تكلمت بيعة بطلاق او زوته واركت لم ينسخ
وبالموت عاقت له ولها على الثاني للمهر ووطية وسنن من مائة الائمة ثلاثة اشهر والحال ما بين
بالوضع والحال ما بين ثلاث خبص فان افضح حصها اقباز بعد اشهر وعزبت وان طلماها الاول حين قدم
اعتدلت لم يثلاث خبص بعد ان تعزبت الثاني موضع الخ اول ثلاث خبص فان لم يكن بطلانها اشهر
من ذواتها من ذواتها افضح حصها في عاوه الاول تزومت الى امه ابنت له **فصل** في حالات الغائب

المهر والنسب
والعزبة
والنكاح
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج

المهر والنسب
والعزبة
والنكاح
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج

ان طلق زوجها لكن لا يطا الرجوع وعنده الثاني حتى تنقضي فان مات حين غدا اعتدلت له اربعة
اشهر وعشر بعد الثاني ولا يتحلان ولا ينفق عليه وعنده الثاني على ابها على كل ذراع ولو عزقت سمينة طبت
لنسا هلهما النكاح سال فيهم **الخامسة** الامه الحرة وجدا هبة النكاح خرد اولم
يجد وامن القنف قال **سادس** وان اشدت للنسب في وقت الزيادة غدا واخذها وبالغ غدا على اكثر واكثر
ان يغدا ولو وجد المنبر خرد في شرطه بهن ها وطلبت من الزيادة على عايتها مثلها او نقلت قلبه
بامه لم يبع الائمة **السادس** الختم والمضاه والملاعة ومن عقد على اخيه بطلا الائمة
امه وخرد ويحب الحامسة **فصل** في ما يحرم من النسب لاجل النسب والمضاه كمنه وامه ابنت
2 غدا من نخل ومن طلق بابنتها كاخرا خالته وخالته **فصل** في ما يحرم من النسب لاجل النسب
كمنه الزبيب واني الزوجه واني امهاتها وام امه ابنتها ونسب امه ابنتها والاب البنت وابنه امها
وجمع بين ببع عمين وعمتين وخالين وخالين وامه ابنتها وامه ابنتها وامه ابنتها وامه ابنتها
زوجها والعزبة خرد نصيب ولها وسيدة والخزعة عزبت كمنه نصيبه واوبالها وان كان كمنه بختم
وهو ذرحه والصناعة الدين والنسب ويعزبت الدين لهما لا ابدا فان تهنتل كمنه تهنتله بنت دين
عزبت كمنه بنت تهنتل وكذا هو الا الصغيرين **فصل** في ما يحرم من النسب لاجل النسب والمضاه كمنه وامه ابنتها
الدين من كذا تهنتل والدين الا الحاهر والفتى لا الزوج والبعث والعزبة كمنه الا في النكاح وهو الا الى
هاشوه الا للفاطمين والفاطمين كمنه كذا خرد والفقير كمنه كذا الموانع للسلام كذا خرد
لم يسلح فطما الكثر واعانت الزنا كذا استاك ومن زنا بها اذا نأبا وخرد نصبت على امه فان
جهلت خبرت ولا يرفع كذا خرد **فصل** في ما يحرم من النسب لاجل النسب والمضاه كمنه وامه ابنتها
الغرة بوضعه واجازة **والاكثر** **والفهم** الوطع نكاح عا وشبهه كبلوا في اشهر وخرد
لا زنا فلا يخرم خردم خلا لامن زنا لخرم امها ولا ينفقها ولا يبيع على امه وابنه وكود على ام امه ابنتها
امراته ولو وطئ امه ابنته لم يخرم عا زواجها ولا عهدها لا ينفقها الا عند مالك كوطي على الزفاف
كان تزوج وابنه امه ابنته فترق كل واحدة الزوج صاحبها فوطيا والوطي في كذا باطل الخرد
جهلا اشه بالخط ومن زنت لم يخرم عا زواجها وعليه ذرافها ان اعترت به **فصل** في ما يحرم من النسب لاجل النسب
اقرب الاول الابن ثم امه وان تزك امه ابنته وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام وان غدا امه اب الام
بنوه كراته الاغنام كراته بنوه كذا فيهم او لامن ام الاب خلا لا في **ثاني** ثم هو ثم الاقرب
فان عدم غضبه المشد فا قرب غضبه السب وهو المعنى ثم اقرب غضبه من النسب كاسم
والاقرب من النسب لعقن العتق وغضبه فان كان لعقن امه وكلمت كملوكها ثم الام

المهر والنسب
والعزبة
والنكاح
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج